مجلة الحقوق والحريات
المجلد 10 ، العدد 01
2022 ، ص341-360

قراءة في جوانب قوة وضعف مؤسسة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020

A reading of the strengths and weaknesses of the Constitutional Court institution in light of the

مرزوقي عبد الحليم - جامعة محمد خيضر بسكرة [1]
abdelhalim.merzougui@univ-biskra.dz [1]

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2022/01/12	2022/02/09	2022/04/23

الملخص

تعتبر المحكمة الدستورية جهازا رقابيا تم استحداثه بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2020، كبديل عن جهاز المجلس الدستوري، وبعيدا عن مجال المقارنات بينهما، وبعيدا أيضا عن مجال تحديد الأفضل حاولنا من خلال هذا العمل البحث في جوانب قوة المحكمة كمؤسسة رقابية، تؤدي عدة ادوار أهمها السهر على دستورية القوانين والتنظيمات أيضا، كما بحثنا من وجهة نظرنا على عوامل تشكل نقاط ضعف يمكن أن تقف حجرة عثرة أمام تحقيق الغاية من وجودها، كأن تصبح جهازا وظيفيا يستخدم لتحقيق مصالح وأهداف سياسية، بعيدا عن دورها، أملا في إمكانية الاصلاح وتقوية المؤسسة إيجابيا، وليس خلق حالة الهيمنة على مؤسسات وهيئات وكذا سلطات دستورية.

الكلمات المفتاحية:

مؤسسة رقابية – المحكمة الدستورية- السلطات الدستورية – التعديل الدستوري- التعيين – التجديد النصفي – النظام الداخلي.

Abstract:

The Constitutional Court is a supervisory body that was created on the occasion of the constitutional amendment of 2020, as an alternative to the Constitutional Council, and away from the field of comparisons between them, and also far from the field of determining the best. The

المؤلف المرسل : مرزوقي عبد الحليم

constitutionality of laws and organizations as well, as we discussed from our point of view factors that constitute weaknesses that could stand in the way of achieving the purpose of their existence, such as becoming a functional device used to achieve political interests and goals, away from its role, hoping for the possibility of reform and strengthening the institution positively, not creating The state of domination over institutions and bodies, as well as constitutional powers.

key words:
Oversight institution- Constitutional Court - constitutional authorities - constitutional amendment - appointment - midterm renewal - internal system.

مقدمة:

بصدور التعديل الدستوري نهاية عام 2020 تم التأسيس الفعلي للمحكمة الدستورية في الجزائر، كمؤسسة رقابية تعمل بصورة رئيسة على تحقيق مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور، اي تكريس مبدأ سمو الدستور أمام مختلف التشريعات الوطنية، وحتى أمام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، مع امتداد العمل الى التحقيق في مطابقة التنظيمات أيضا للدستور.

وباستقراء نصوص الدستور المعدل سنة 2020 التي أصلت لهذه المؤسسة، تتجلى لنا مظاهر تدل على حقيقة قوتها، وقدرتها على أداء دورها على أكمل وجه، باعتباره دورا محوريا رئيسيا في ضمان سير عمل مؤسسات الدولة في تناغم مؤطر دستوريا، بعيدا عن الاستبداد أي منع خلق مؤسسة دستورية قد تستبد بصلاحياتها في مواجهة باقي السلطات العامة في الدولة.

كما تظهر لنا بعض الجوانب التي نرى أنها قد تؤثر على هذا الاداء، وبالتالي هي نقاط ضعف نرى ضرورة معالجتها، وهذا رغم حداثة التجربة الجزائرية، والتي غالبا ما تلقي بضلالها على الاداء العام لهذه المؤسسة، ولكن معالجتها يجنبنا خطورة أن تتحول عن دورها الرئيسي الحيادي الى أداة بيد جهة سياسية، أو سلطة من السلطات، تسيطر من خلالها على منظومة الحكم، مع توجيه عمل مؤسسات الدولة لصالحها.

وعليه سنحاول من خلال هذه الورقة الاجابة على اشكالية فحواها **البحث عن مظاهر القوة والضعف في البناء الدستوري لمؤسسة المحكمة الدستورية أمام اهمية الدور المطلوب منها أداؤه؟**

للإجابة عن هذه الاشكالية نحن بحاجة الى تفعيل المنهج التحليلي، مادته نصوص التعديل الدستوري، ذات الصلة بمؤسسة المحكمة الدستورية، كما يمكن الاستعانة بالمنهجين الوصفي والمنهج المقارن حسب حاجة الموضوع.

يتضمن موضوعنا متغيرين رئيسيين هما محوري الورقة ككل، فالأول يشمل مظاهر القوة، في حين أن الثاني يشمل مظاهر الضعف من وجهة نظرنا طبعا، نحللهما وفقا لتصورنا في جدوى التغيير الذي حدث، من خلال استبدال المجلس الدستوري، بمؤسسة رقابية أخرى وهي المحكمة الدستورية، وذلك وفقا للترتيب التالي:

المبحث الاول: جوانب القوة في دور مؤسسة المحكمة الدستورية بالنظر للتعديل الدستوري 2020

بعد الاطلاع على مختلف النصوص الواردة في الباب الرابع، تحت عنوان مؤسسات الرقابة، ومن خلاله الفصل الأول بعنوان المحكمة الدستورية من التعديل الدستوري لسنة 2020[1]، نجد ان المؤسس الدستوري الجزائري اعتمد وصف "المؤسسة" للدلالة على المحكمة الدستورية، وهو ما يجعلنا نستخدم مصطلح "مؤسسة المحكمة الدستورية" ولنا في ذلك غاية، بحيث نعتبرها بداية تمكينها من عناصر القوة التي تحوزها المحكمة الدستورية.

وفيما يلي نلخص أهم مواطن قوة هذه المؤسسة – حسب نظرنا- وذلك من خلال النقاط الاتية:

[1] صدر التعديل الدستوري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20- 442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، متعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 82 صادرة في 03 ديسمبر 2020.

اولا: استقلالية مؤسسة المحكمة الدستورية:

وأول ما يفيد هذه الاستقلالية هو استخدام المؤسس الدستوري عبارة " مؤسسة" بدلا عن مصطلح " الهيئة" والذي استخدمه للحديث عن الاجهزة الاستشارية، والقصد من ذلك هو جوهر التمييز بين المصطلحين، حيث يتمز مصطلح المؤسسة بكونه اقتصادي أولا، وأن المؤسسة الاقتصادية بهذا المفهوم تحوز أهم خاصية وهي القرار الداخلي، أي القدرة على اتخاذ القرارات ذاتيا، في إطار مجلس إدارتها، دون الحاجة إلى موافقة أو تدخل أي جهة من خارجها مهما كانت، والأمر ينطبق فعليا على مؤسسة المحكمة الدستورية، حيث تحوز القدرة على اتخاذ القرارات بكل استقلالية، وتجسد ذلك تصريحا من خلال نص المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي تنص صراحة على ان المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة.

أما مصطلح الهيئة المستخدم في الباب الخامس[1] وقرنها بالاستشارة، فالملاحظ أنها أجهزة تابعة، ولا تملك سلطة القرار، وينحصر دورها في تقديم المشورة، والقرار النهائي يكون لدى الجهة التي تتبع لها.

كما يعتبر التنصيص عن مؤسسة المحكمة الدستورية في باب مستقل عن باب السلطات العامة، ومن بينها فصل القضاء، دليلا كافيا عن كون المحكمة الدستورية ليست جهازا قضائيا، ولا درجة تقاضي، واعتبارها محكمة تأكيد على ما يجب أن تتوفر فيها بالاشتراك مع المحاكم من حيدة واستقلالية، ومن نفاذ قراراتها والزاميتها، في مواجهة جميع السلطات العمومية والادارية وحتى القضائية، وبأثر مباشر من تاريخ صدورها[2].

ثانيا: التنصيص عليها في صلب الدستور المعدل سنة 2020: المعلوم ان الدستور هو الشريعة السامية في الدولة، يتضمن المرتكزات والقواعد الاساسية العامة

---

(1) انظر المواد 206- 218 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

(2) ليندة اونيسي، المحكمة الدستورية في الجزائر: دراسة في التشكيلة والاختصاصات، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 13، عدد 28، 2021، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة، الجزائر، ص108.

التي تحكم الدولة، كما تعني البناء المؤسساتي للدولة مباشرة، وعليه فالنص في صلب الدستور على مؤسسة المحكمة الدستورية يدل على:

- مكانتها واهميتها في البناء المؤسساتي للدولة.
- يجعل من مسألة الغائها، أو تعديل آليات عملها يحتاج لإجراءات معقدة، مما يضفي على عملها وأعضائها الطمأنينة والاستقرار، والاستقلالية في اتخاذ القرار.

ثالثا: التحديد الذاتي لقواعد العمل:

نصت المادة 3/185 على أن المحكمة الدستورية هي من تحدد قواعد عملها، وهذا يتأتى من خلال نظامها الداخلي، الذي يتولى أعضاء المحكمة وضعه، مما يجعل منهم مطالبون بوضع انفسهم في أحسن الظروف، للقيام بالمهام المنوطة، بهم بعيدا عن تحكم السلطات الاخرى، ومنها رئيس الجمهورية أو حتى نواب البرلمان.

للإشارة ان المؤسس الدستوري استأثر في هذا الجانب - قواعد عمل المحكمة الدستورية- لنفسه بمسائل مهمة، وهي:

- إلزام أن يكون التداول في جلسات مغلقة[1]، أي سرية المداولات، وهذا يتوافق مع التزام العضو من خلال القسم، كما لا يلتزم العضو بأن لا يبدي موقفه في أي مسألة تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية، حسب نص المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والمسألة هنا لا تتعلق فقط بالمسائل المعروضة على المحكمة فعليا، وانما بكل المسائل التي هي من اختصاص المحكمة النظر فيها لو تم اخطارها بشأنها، وهذا حتى لا يحسب الراي على العضو، ويمكن أن يكون سببا لإثارة المشاكل حولها، لدى الراي العام، مما قد يؤثر على عمل المحكمة الدستورية واستقلالية قراراتها، وهذا بغض النظر عن مدى صدقية وتوفيق رأي العضو من عدمه.

[1] انظر المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

- التقيد بمدة 30 يوما لإصدار قرارها تحسب من تاريخ اخطارها، وفي حال وجود طارئ وبطلب من رئيس الجمهورية تخفض المدة الى 10 ايام[2].

- التقيد بمهلة 04 اشهر لإصدار قرارها، تحسب من تاريخ إخطارها بخصوص الدفع بعدم الدستورية، ويمكن تمديد هذا الأجل بنفس المدة بقرار مسبب[3].

- تتخذ القرارات بأغلبية أعضائها الحاضرين[4]، وهنا تجنيب للمحكمة من امكانية الضغط والتعطيل من طرف بعض الاعضاء عن طريق الغياب، سواء بمبرر أو دونه، وهذا من الأمور التي تحتاج للتوضيح في النظام الداخلي.

أما في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[5]، ففي الحالة العادية لا نحتاج إلى صوت الرئيس نتيجة استحالة التساوي في عدد الاصوات، لأنه دون صوت الرئيس يكون عدد الأعضاء المعنيين بالتصويت فرديا(11 عضوا)، فمهما تقاربت نتيجة التصويت سيكون الفارق في أقصى الحالات صوتا واحدا، وعليه فاتخاذ القرار بالترجيح من طرف الرئيس استباق لإمكانية غياب أحد الاعضاء أو أكثر، هذا الغياب قد يجعل عدد المصوتين زوجيا، وهو ما يجعل من امكانية تساوي الاصوات امرا ممكنا.

كما أن النظام الداخلي للمحكمة يجب أن يولي هذه المسالة اهتماما، وذلك بالنص على نظام التصويت بالوكالة مثلا، كما يجب تحديد الحد الادنى من الاعضاء الحاضرين لصحة التداول.

وتتخذ القرارات بشأن القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة، نظرا لأهمية هذه القوانين التي تأتي مباشرة بعد الدستور، والمعاهدات الدولية، في سلم تدرج القوانين، فهي تلك القواعد ذات الطبيعة الدستورية المتصلة بنظام الحكم، والسلطات العامة في الدولة، والحقوق والحريات الاساسية للأفراد، والتي تتخذ بناء على اجراءات خاصة،

---

(2) المرجع نفسه.

(3) انظر المادة 195 من المرجع نفسه.

(4) انظر المادة 197 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

(5) المرجع نفسه.

بالمقارنة مع اجراءات الاعداد والمصادقة على القانون العادي، دون ان تبلغ اجراءات وضع، أو تعديل الدستور[1].

رابعا: التشكيل والصلاحيات:

بالعودة لنص المادة 186 من التعديل الدستوري لعام 2020، يمكن اعتبار مسألة تشكيل المحكمة الدستورية وبنسبة كبيرة عامل قوة، نحاول ابراز ذلك من خلال النقاط التالية:

1- **الأعضاء:** تتشكل المحكمة الدستورية من 12 عضوا ينقسمون الى عدة فئات:

- 04 اعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية.
- عضو منتخب من اعضاء المحكمة العليا
- عضو منتخب من اعضاء مجلس الدولة.
- 06 افضاء من اساتذة القانون الدستوري

وعليه فان عنصر القوة في هذه التشكيلة، نرى أنها تكمن في ما يلي:

أ- **عدم الانتماء الحزبي**: وفي ذلك تأكيد على الحياد التام، وعدم التأثر بالأيديولوجيات السياسية للأحزاب، خاصة وأن البرلمان في غالبية تشكيلته عبارة عن تيارات حزبية، أما رئيس الجمهورية فالعادة أن يكون متحزبا- مع التسليم بإمكانية أن يكون رئيس الجمهورية مستقلا-، والحكومة أيضا مشكلة من تيارات حزبية، وبالتالي المحيط العام والصراعات فيه غالبا ما تكون حزبية، وهنا يظهر أهمية أن يكون عضو المحكمة الدستورية غير متحزب، حتى يكون على مسافة واحدة من الجميع.

[1] غربي احسن، "**رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور**"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، عدد01، 2019، ص154.

ب- **الجمع بين الخبرة والزاد الاكاديمي**: هذا الشرط في عضو المحكمة الدستورية، سواء المعين، أو المنتخب، يقدم الكفاءة الناتجة عن تراكمات مدة زمنية ليست بالقصيرة في مجال القانون أولا، ثم الاستفادة من تكوين في القانون الدستوري، هذا بالنسبة للأعضاء المعينين، وكذا بالنسبة للقضاة المنتمين للمحكمة العليا ومجلس الدولة.

أما فئة الاساتذة فهناك شروطا خاصة بهم لانهم يمثلون نصف عدد الأعضاء، ويشكلون العمود الفقري للمحكمة، سواء من حيث التأثير في عملية التصويت من جهة، ومن جهة ثانية المنهجية الاكاديمية في التحليل والاستنباط، والوصول للنتائج، بمنهجية علمية قانونية سليمة، فسلامة التحليل، وسلامة استخدام المنهج، يوصلان إلى سلامة النتائج، وعليه فقد كان المرسوم الرئاسي رقم 304/21 خاص بانتخاب الاساتذة[1]، أكثر صرامة أين شدد على سن 50 سنة منها 20 سنة في مجال القانون، ومنها أيضا 05 سنوات على الاقل تدريس القانون الدستوري، مع مساهمات علمية في هذا المجال، مما يعني أن يكون ملما بكل كبيرة وصغيرة في الدراسات الدستورية سواء محليا، أو الدراسات المقارنة، مما يفتح له المجال للمساهمة الفعالة، في صناعة قرارات المحكمة الدستورية، وتكون ذات مرجعية قانونية علمية، تتوافق مع التوجهات العالمية في مجال القضاء الدستوري، مع الاستفادة من تجارب الاخرين في نفس المجال.

ت- **الغلبة العددية للأعضاء المنتخبين على المعينين في تشكيلة المؤسسة**: وذلك لكون عدد الاعضاء المنتخبين هو 08 اعضاء، تجمعهم الخبرة الطويلة في مجال القانون، إضافة إلى التكامل بين خبرة القضاة في مجال الاجراءات، وتطبيق النصوص، مع قدرة الاساتذة ذوي النهج الاكاديمي في التحليل والمقارنة والاستنباط، وهذا التكامل يعني دراسة سليمة، منهج اكاديمي علمي سليم، اجراءات سليمة، قرارات صحيحة، ذات بناء علمي

[1] المرسوم الرئاسي رقم: 304/21 مؤرخ في 04 اوت 2021، صادر في الجريدة الرسمية عدد 60، صادرة بتاريخ 05 اوت 2021، المحدد لشروط وكيفيات انتخاب اساتذة القانون الدستوري اعضاء في المحكمة الدستورية.

منهجي سليم، مع عدم اغفال الجانب الاستشرافي من قبل الاكاديميين أساتذة القانون الدستوري.

ث- **تقليل تمثيل المؤسسات الدستورية السياسية**: والمقصود هنا الحكومة، والبرلمان بالدرجة الاولى، نظرا لخصوصية المحكمة ولشروط العضوية فيها، فالحكومة والبرلمان يغلب على اعضائهما الانتماء الحزبي والايديولوجي، وهو ما يتعارض مع المطلوب من المحكمة الدستورية، بتأثيره على استقلالية قراراتها[2].

أما الابقاء على تمثيل السلطة القضائية فالأمر منطقي، فالقضاة غالبا ما يتصفون بالحياد، والبعد عن الانتماءات السياسية، نتيجة طبيعة عملهم، إضافة إلى الحاجة الى مختصين في الجانب الاجرائي كما أسلفنا، إضافة الى مسايرة توسيع مسألة الاخطار واستحداث آلية الدفع بعدم الدستورية[2] .

ج- **رئيس المحكمة الدستورية**: بالعودة لنص المادة186، وللمادة 188 نجد ان رئيس المحكمة الدستورية معين من طرف رئيس الجمهورية، تنطبق عليه جميع الشروط المنصوص عليها في الدة 187، باعتباره عضوا من أعضاء المحكمة كأصل عام، كما يضاف اليه جميع الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من التعديل الدستوري، والتي هي شروط الترشح لرئاسة الجمهورية، باستثناء شرط السن الذي يبقى فيه خاضعا للمادة 187 من نفس التعديل، والتي تنص على بلوغ سن 50 سنة يوم التعيين، والسبب واضح وهو امكانية تقلد رئيس المحكمة الدستورية لمنصب رئيس الدولة بنص المادة 7/94 من التعديل الدستوري 2020، كما نصت العديد من المواد الاخرى على ادوار

---

(1) للتفصيل انظر: بن سالم جمال، "**الانتقال من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية في الجزائر: تغيير في الشكل ام في الجوهر**"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي، تيبازة، الجزائر، المجلد 05، عدد 02، ص308

(2) غربي احسن، "**قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مجلد 05، عدد 04، ديسمبر 2020، ص568.

استشارية ذات اهمية بالغة لرئيس المحكمة الدستورية، يؤديها لرئيس الجمهورية[1].

ح- **تحديد مدة العهدة**: حدد التعديل الدستوري عهدة العضوية في المحكمة الدستورية تكون لمدة 06 سنوات غير قابلة للتجديد، كما أنه وفي اطار نقل الخبرات وعدم الانقطاع بالاستمرار في عمل المحكمة بانتظام واطراد، أكد المؤسس الدستوري على أنه يتم تجديد نصف اعضائها مرة كل 03 سنوات[2]، وفي ذلك تحرير للعضو من التفكير في مسالة تجديد العضوية، أو إمكانية إعادة التعيين من طرف رئيس الجمهورية، وهذا ما يضمن استقلاليته أفضل.

خ- **مضمون القسم**: من بين ما تضمنه قسم عضو المحكمة الدستورية هو امتناعه عن اتخاذ موقف علني من مسألة تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية، وفي ذلك ابعاد لأعضائها من الخوض في صراعات وتجاذبات هامشية، والوقوع في السياسة، مما يؤثر حتما على حياديتهم ونزاهته، وعلى مبدأ السرية في المداولات.

والقسم في حد ذاته له اهمية رمزية ومعنوية كبيرة بالنسبة للعضو، وبالنسبة لضمان انسجام اداء الأعضاء، وحرية اتخاذ القرار الفردي، تحت رقابة الضمير والقانون، والأمر في الاخير يعود للتصويت وللغالبية، حسب ما يقرره الدستور.

د- **التفرغ التام**: وذلك لأداء كل عضو لدوره كاملا لصالح المحكمة الدستورية، وهو جانب اضافي لتحقيق استقلالية المحكمة، وكذا تجنيب الأعضاء ضغوطات خارجية مهما كان مصدرها، خاصة الوظيفة الأصلية للعضو، اي تشتيت التفكير وإمكانية الغياب عن الجلسات، تحت مبرر

---

[1] من ذلك انظر المادتين: 97، 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

[2] انظر المادة 188 من المرجع نفسه.

حاجة الوظيفة الاصلية لوجوده في فترة من الفترات، تتزامن مع انعقاد جلسات نظر مسالة معروضة على المحكمة لاتخاذ قرار بشأنها.

ذ- **حصانة عضو المحكمة الدستورية:** حيث يتمتع عضو المحكمة الدستورية بالحصانة الكاملة من كل متابعة عن الاعمال المرتبطة بممارسة مهام العضوية، وهي حصانة دائمة أي لا تنتهي بنهاية العهدة، بخلاف المسائل غير المرتبطة بأداء مهام العضوية، حيث ترتبط الحصانة بممارسة العضوية في المحكمة الدستورية، حيث لا يجرد العضو منها، الا بتنازل صريح منه، أو لما تأذن المحكمة الدستورية بذلك، وآليات التطبيق تظهر من خلال النظام الداخلي للمحكمة، والذي تتولى اعداده بنفسها.

ر- **اعداد النظام الداخلي للمحكمة:** يعتبر ذلك أيضا من عوامل القوة، بحيث يعتبر الاعضاء هم الاقدر على تحديد أقصر وأسهل السبل التي يتبعونها، بما يتوافق مع الدستور، وبما يحقق اهداف انشاء المحكمة وعلى رأسها ضمان سمو واحترام الدستور، بالإضافة لضمان السلاسة في أداء المهام، والتنسيق المستمر بين اعضاء المحكمة، وهذا في ظل الاستقلالية التامة في القرار، من جهة، ومن جهة ثانية وضع الآليات التي تضمن الحماية من أي شكل من اشكال الضغوط.

ومن بين المواضيع التي تحتاج لضبط نجد موضوع التجديد النصفي لأعضاء المحكمة، وكذا اجراءات النظر في رفع الحصانة عن أحد الأعضاء.

ز- **الزامية نهائية قرارات المحكمة الدستورية:** أي أن قرارات المحكمة الدستورية غير قابلة لأي شكل من اشكال الطعن مهما كان مصدره، كما أن هذه القرارات لازمة التطبيق على حالها من طرف جميع السلطات العمومية والادارية والقضائية [1]، ولعل ذلك ما يستدعي كل هذا التشديد في انتقاء الاعضاء واجراءات العمل.

[1] انظر المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

2- **صلاحيات المحكمة الدستورية**: المهمة الرئيسية التي يدل عليها عنوان الباب هي الرقابة في مدى مطابقة التشريع والتنظيمات للدستور[2]، كما تتولى المحكمة الدستورية الاختصاصات التالية:

- الفصل في دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها والقوانين قبل اصدارها.
- الفصل في توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات باعتبارها الاعلى في سلم تدرج القوانين.
- نظر الطعون في النتائج المؤقتة للانتخابات الوطنية المصيرية (الرئاسية، التشريعية، الاستفتاءات) وتعلن النتائج النهائية لكل أنماط الانتخاب هذه[1].
- النظر في مطابقة النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان للدستور.
- النظر في مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد الاخطار من رئيس الجمهورية.
- يمكن اخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المنصوص عليها في المادة 193 من التعديل الدستوري بشان الخلاف بين السلطات الدستورية.
- يمكن اخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المنصوص عليها في المادة 193 من التعديل الدستوري بشان تفسير حكم او عدة احكام دستورية.
- يمكن لرئيس المحكمة الدستورية ان يقدم الاستشارة لرئيس الجمهورية في المسائل المنصوص عليها في الدستور، خاصة في ظل الحالات الاستثنائية، كما

---

[2] انظر المادة 184 من المرجع نفسه.

[1] انظر المادة 191 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

قد يتولى وظائف رئيس الدولة في حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية ومنصب رئيس مجلس الأمة[2].

- النظر في كافة القرارات التي اتخذها رئيس الجمهورية بعنوان الحالة الاستثنائية، والتي الزمه الدستور بنص المادة 7/97 بعرضها على المحكمة الدستورية لإبداء الراي بشأنها.

- ابداء الرأي المعلل في مشروع التعديل الدستوري، في حالة رغبة رئيس الجمهورية اصدار هذا التعديل دون المرور على الاستفتاء الشعبي، أي الاكتفاء فقط بعرضه على نواب البرلمان.

- النظر في إخطارات المعارضة البرلمانية[1]، وبالتالي تعتبر صوت المعارضة البرلمانية.

الملاحظ ان غالبية المهام لها دور مفصلي سواء في بناء مؤسسات الدولة، أو في سير عملها، وتساهم في حماية الدولة ووجودها في ظل الظروف الاستثنائية، أو الحرجة مثل حالة وجود الدولة دون رئيس جمهورية.

ورغم ما سبق الا انه وحسب راينا النظام القانوني للمحكمة الدستورية يطرح العديد من الملاحظات، والتي نرى تصنيفها في خانة المؤثرة في سلاسة عمل هذه المؤسسة مما يضعف دورها، سنحاول التطرق اليها في المبحث الموالي.

المبحث الثاني

جوانب الضعف في دور المحكمة الدستورية بالنظر للتعديل الدستوري 2020

بعد اماطة اللثام عن ما رأينا انه جوانب قوة في عمل مؤسسة المحكمة الدستورية، وكذا في صلاحياتها سنحاول فيما سياتي أن نتطرق لبعض الجوانب التي نرى انها تشكل نقاط ضعف يمكن أن تؤثر على جودة عملها، سواء على المدى القريب أو البعيد، سنحاول ايجازها فيما يلي:

---

[2] انظر المواد 97، 98، 100، 101 من المرجع نفسه.

[1] انظر المادة 116 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

اولا: مسألة التعيين: زاوج المؤسس الدستوري بين اسلوبي التعيين والانتخاب فيما يخص اختيار اعضاء المحكمة الدستورية، حيث انفرد رئيس الجمهورية بصلاحية تعيين 04 اعضاء من بينهم رئيس المحكمة الدستورية وذلك بالاستناد الى سلطته التقديرية فقط ولا يقيده في ذلك الا شروط العضوية المنصوص عليها في الدستور، والشروط الخاصة بالعضو المعين باعتباره رئيسا للمحكمة الدستورية حيث لا بد من ان تتوفر فيه شروط الترشح لرئيس الجمهورية (باستثناء شرط السن اين يبقى 50 عاما فما فوق، في حين انه يشترط للترشح لرئاسة الجمهورية 40 عاما على الاقل)[2] باعتبار امكانية تولي منصب رئيس الدولة عند اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية مع شغور منصب رئيس مجلس الامة لأي سبب من الاسباب.

ورغم عدم استبعاد مبرر اللجوء لأسلوب التعيين بالرغبة في الاستفادة من كفاءات وخبرات لا تحب الظهور، أو التعبير عن نفسها علنيا، أو في إطار منظم، فان الأكيد أن مسالة التعيين تتعارض تماما مع الديمقراطية، خاصة أن جهة التعيين ذات طبيعة سياسية، والتي يغيب عنها في غالب الأحيان الحياد، سواء السياسي، أو الايديولوجي، بما يفيد أنه إن لم يكن العامل السياسي فاصلا في مسالة اختيار الأعضاء، سيكون العامل الايديولوجي هو الحاسم، حتى ولو كان الشخص المختار غير متحزب، وهو ما قد يخلق لدينا مؤسسة متعددة الايديولوجيات والتوجهات الفكرية، مما قد يؤثر على سلاسة عمل المؤسسة وعلى قراراتها المفترض فيها الحيادية.

من جهة اخرى الدستور لا يمنع رئيس الجمهورية ان يكون اختياره من بين القضاة، أو من بين اساتذة الجامعات، إضافة الى الأعضاء المنتخبين من الفئتين، خاصة من ممثلي الجهاز القضائي، ونحن نعلم الاثر على الأقل المعنوي لرئيس الجلس الأعلى للقضاء على أعضاء السلك القضائي.

اما اختيار رئيس المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية نتوقع من ورائها العامل السياسي، الهادف الى الحفاظ على خط سير الدولة سياسيا، سواء داخليا او خارجيا، في حالة تولي رئيس المحكمة الدستورية لمهام رئيس الدولة، كما أن رئيس

[2] انظر المادتين 87، 188 من المرجع نفسه.

المحكمة الدستورية له ادوار استشارية لرئيس الجمهورية، خاصة خلال الحالات الاستثنائية التي ورغم خصوصيتها الا انها قد تتطلب نوعا من التمسك بالأطر القانونية في تسييرها، وهو الدور الذي قد يكون فعالا عندما يكون رئيس المحكمة الدستورية يحوز ثقة الرئيس.

ورغم ذلك فقد كان من الافضل ان يترك للانتخاب بين اعضائها[1] بعد تنصيبهم رسميا واداء اليمين، مع استبعاده من ممارسة المهام السياسية حتى ولو كانت مهام رئاسة الدولة، واسناد هذه الاخيرة للسياسيين رؤساء غرفتي البرلمان، أو اعتماد منصب نائب رئيس الجمهورية، ليتولى المنصب في حالة شغوره، وفي كل هذا بحث عن دعم اضافي لترسيخ النمط الديمقراطي في بناء مؤسسات الدولة.

ثانيا: التجديد النصفي: تعتبر مدة 03 سنوات غير كافية لاستقرار عمل مؤسسات الدولة، ورغم محاسن تجديد فقط نصف الاعضاء ضمانا للاستمرارية، وتكفل الاعضاء الاقدم بمرافقة الجدد في البداية، الا ان مسالة الاستقرار والتناغم في اداء المهام ايضا لها اهميتها.

ورغم ذلك يبقى التساؤل في هذه النقطة مشروعا، لماذا تجديد نصف الاعضاء؟ هل ذلك اسوة بمجلس الامة مثلا ؟

مهما كانت المبررات فان عضوية المحكمة الدستورية لها خصوصيتها:

- عضوية المجالس النيابية تختلف عن عضوية المحكمة الدستورية، نظرا لاختلاف المهام وطبيعة الدور المنتظر، واليات اكتساب العضوية، وكذا المسؤولية.

[1] مولاي براهيم عبد الحكيم، الراعي العيد، "**المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، عدد 03، 2021، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، ص 817.

- عضوية المحكمة الدستورية ليست منصبا سياسيا، ينفذ فيها العضو برنامج سياسي لصالح حزبه، وهو مسؤول امامه وامام ناخبيه عن تنفيذ وعوده الانتخابية.

- ليس للعضو اي التزام او مسؤولية سواء امام ناخبيه إن كان من الأعضاء المنتخبين، أو امام جهة التعيين إن كان معينا، الدور الاساسي الذي يحرص العضو على ادائه مصدره الدستور، ومسألة نجاحه أو فشله مسؤولية جماعية تنسب للمؤسسة (المحكمة الدستورية)، وليس لعضو بعينه.

وعليه فالراي هو شغل العضو لمنصبه للعهدة كاملة، وان كان ولا بد من الاسراع في ضخ دماء جديدة، فالأولى حسب راينا تقليص العهدة الى 04 سنوات، ضمانا للاستقرار النفسي، والاستفادة من تراكم الخبرة في تحسين الاداء، بدل التغيير في كل مرة.

ومن جهة اخرى فان تحديد عدد مرات العضوية في المحكمة محددة بمرة واحدة مدتها 06 سنوات لكل عضو، يؤدي الى استنزاف سريع للطاقات البشرية المؤهلة التي يمكنها شغل منصب العضوية، بتوفر كل الشروط المطلوبة، وعليه وأسوة بالبرلمانيين وبرئيس الجمهورية نقترح ممارسة العضوية تكون لعهدتين متتاليتين، أو منفصلتين لكل شخص تتوفر فيه الشروط وتم اختياره سواء بالتصويت عليه من نظرائه، أو بالتعيين، ما دمنا نتحدث عن كفاءات سواء المعينة او المنتخبة. وحتى الهيئة الناخبة بالنسبة للأعضاء المنتخبين فهي تضم فقط الكفاءات(اساتذة الجامعة والقضاة).

ثالثا: مسألة الجوازية: تكررت في العديد من الحالات استخدام عبارة "يمكن" وفي مجالات جد مهمة نذكرها فيما يلي:

- يمكن اخطار المحكمة الدستورية بشان دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها والقوانين قبل اصدارها.

- يمكن اخطار المحكمة الدستورية بشان التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها مما يعني امكانية اكساب اشخاص مراكز قانونية بناء عليها فما الحل في حالة القرار بعدم دستوريتها
- يمكن اخطار المحكمة الدستورية في حال الخلاف بين المؤسسات الدستورية
- يمكن اخطارها بالدفع بعدم الدستورية

مسألة الجوازية في الحالات السابقة قد يفهم فيها من معنى المخالفة انه يمكن تمريرها في حالة عدم استعمال الجهات المخولة بذلك لسلطة الاخطار بناء على تقديرها للأمور، وهذا ما يجعل المؤسسة الرقابية رهينة جهات اخرى لأجل ان تتحرك للقيام بدورها، وعليه وجب تفعيل الية الاخطار الذاتي أي أن تتحرك المحكمة بمناسبة كل جديد من النصوص والتنظيمات، أو بمجرد تنبيهات من ذوي الاختصاص، بناء على دراسات، أو مقالات بوجود حالات نصوص تتعارض مع احكام الدستور أو تتجاوزه.

تجدر الاشارة الى ان المؤسس الدستوري نص على وجوب اخطار رئيس الجمهورية للمحكمة الدستورية بشان مطابقة القوانين العضوية للدستور[1] .

رابعا:" مسألة ابداء الراي بشان القرارات المتخذة من طرف رئيس الجمهورية بعنوان الحالات الاستثنائية[2] : لم يحدد المؤسس الدستوري مصير القرارات التي قد يكون فيها الراي هو مخالفتها لأحكام الدستور، وبيان ما ينجر عن ذلك، لان المحكمة الدستورية كما راينا من اهم مهامها السهر على احترام الدستور، وهذا يمتد غالبا حتى الظروف الاستثنائية.

ان معالجة هذه الجوانب يساهم الى حد بعيد في دعم عمل هذه المؤسسة، بعيدا عن كل التجاذبات، وعن محاولات السيطرة والتأثير من قبل المؤسسات الدستورية ذات الطابع السياسي.

---

[1] انظر المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

[2] انظر المادة 98 من التعديل نفسه.

- **الخاتمة:**

مما سبق تحليله بخصوص مختلف الجوانب الدستورية التي تؤسس للمحكمة الدستورية في الجزائر، ومن خلال نصوص التعديل الدستوري، ومن كل ما سبق يمكن القول ان التعديل الدستوري لسنة 2020 وضع اول لبنة للقضاء الدستوري في الجزائر ، تمثل في تعويض مؤسسة رقابية هي المجلس الدستوري بمؤسسة رقابية اخرى وهي المحكمة الدستورية، مانحا اياها عوامل قوة تجعل منها محورا مهما في استقرار مؤسسات الدولة والنظام السياسي ككل، كما تجعل منها عاملا مهما في حفظ مبدأ سمو الدستور وخضوع كافة القوانين والتنظيمات لرقابة مطابقتها له، الى جانب الفصل في الطعون الانتخابية للاستحقاقات الوطنية واعلان نتائجها.

الا انه وحسب راينا هناك جوانب تشكل نقاط ضعف قد تؤثر على سلاسة عمل المؤسسة عاجلا ام اجلا، هذه النقاط يمكن تجاوزها بتعديل الدستور بعد فتح ورشات النقاش حولها، لزيادة الفعالية للمؤسسة الرقابية، في جانبها الايجابي وليس خلق مؤسسة تتغول على باقي المؤسسات والسلطات الدستورية.

ان حداثة التجربة الجزائرية تستدعي مع الوقت فتح نقاش حول بعض النقاط التي نرى انها تعرقل عمل مؤسسة رقابية بحجم المحكمة الدستورية من بينها:

- اعادة النظر في اسلوب التعيين خاصة لرئيس المحكمة وترك الامر للانتخاب بين اعضائها.
- اعادة النظر في مسألة مدة العهدة، وعدد العهدات، مع الغاء التجديد النصفي لأعضاء المحكمة.
- توسيع دائرة الاخطار للمواطنين بقيود، مع الغاء مسالة الجواز في المسائل البالغة الاهمية وجعل الاخطار الزامي أو تفعيل الاخطار الذاتي بشأنها.

- تخفيض السن لعضوية المحكمة الدستورية توسيعا لفئة المؤهلين للترشح للعضوية في المحكمة الدستورية، مع الاخذ بعين الاعتبار في اختيار الاعضاء بالسيرة العلمية الذاتية.

➢ **قائمة المصادر والمراجع:**

أولا / قائمة المصادر:

أ- القوانين والتنظيمات:

1- المرسوم الرئاسي 20- 442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق باصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 82، صادرة فيك 30 ديسمبر 2020. .

2- المرسوم الرئاسي رقم: 304/21 مؤرخ في 04 اوت 2021، صادر في الجريدة الرسمية عدد 60، صادرة بتاريخ 05 اوت 2021، المحدد لشروط وكيفيات انتخاب اساتذة القانون الدستوري اعضاء في المحكمة الدستورية.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- المقالات في المجلات:

1- مولاي براهيم عبد الحكيم، الراعي العيد، "**المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، المجلد 10، عدد 03، 2021 ، ص ص814 – 834.

2- ليندة اونيسي،"**المحكمة الدستورية في الجزائر: دراسة في التشكيلة والاختصاصات"**، مجلة الاجتهاد القضائي، ، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة، الجزائر، مجلد 13، عدد 28، 2021، ص ص105 – 122.

3- للتفصيل انظر: بن سالم جمال، "**الانتقال من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية في الجزائر: تغيير في الشكل ام في الجوهر**"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي، تيبازة، الجزائر، المجلد 05، عدد 02،ص ص303- 320

4- غربي احسن، "**قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مجلد 05، عدد 04، ديسمبر 2020، ص ص563 – 583.

غربي احسن، "**رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور**"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، عدد01، 2019، ص ص150 –